

لسان العرب

(ثند) الثُّنْدُوءَةُ لحم الثَّـدِيّ وقيل أَصله وقال ابن السكيت هي الثَّـنْدُوءَةُ
للحم الذي حول الثَّـدِيّ غير مهموز ومن همزها ضم أَوَّلُها فقال ثُنْدُوءَةٌ ومن لم يهمز
فتحه وقال غيره الثَّـنْدُوءَةُ للرجل والثدي للمرأة وفي صفة النبي A عاري
الثَّـنْدُوءَ وَتَـيْنِ أَرَادَ أَنه لم يكن على ذلك الموضع لحم وفي حديث ابن عمرو بن العاص
في الأَنفِ إِذَا جُدِعَ الدية كاملة وَإِن جُدِعَتْ ثُنْدُوءَتُهُ فنصف العقل قال ابن الأَثِير
أَرَادَ بالثندوة في هذا الموضع رَوْثَةً الأَنفِ وهي طرفه ومقدمه